المطلب الأول: نشأة وتطور البنوك الاسلامية

عرفت الدول الاسلامية تطور غير معتبر للبنوك في بيئتها المصرفية وذلك لامتناع أصحاب الأموال من التعامل معها بسبب تعاملها وفق مبادئ تنافي مبادئ الشريعة الاسلامية، يرى حسن صادق حسن أن سبب نشأة المصارف الإسلامية كان نتيجة لدافع ديني بحت وشعور الغالبية العظمى من البلاد الإسلامية أن المصارف الموجودة قائمة على التعامل بالربا المنهى عنه في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة[1].

قام علماء الشريعة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية واسترجاع السيادة الوطنية للدول الاسلامية بالبحث مليا في وضع وفهم الخطوط العريضة للاقتصاد الاسلامي من أجل الوصول به الى ركب التطور العالمي، ومحاولة منهم للبرهان على أن قواعد الشريعة يمكن تطبيقها في أي مكان وزمان، من أهم الحركات التي عملت من أجل الوصول الى هذا الهدف نذكر حركة الاخوان المسلمين في مصر، مرت تجربتهم على عدة مراحل أهمها[2]:

التجربة الأولى: تجربة شركات المعاملات الاسلامية أو تجربة الاخوان المسلمين في بداية الأربعينيات في انشاء شركات اقتصادية تُدار وفق أحكام الشريعة الاسلامية.

قامت هته الشركات على الأسس التالية:

- عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء،
- الربح القليل وعدم الاحتكار والاستغلال،
- الحرص على التعامل مع المسلمين،
- التركيز على مشروعات التنمية الاجتماعية والاقتصادية،
- ايتاء الزكاة للمال.

وقد بددَّت هته التجربة بواسطة القوانين الاشتراكية حيث صودرت دون تعويض أصحابها.

التجربة الثانية: تجربة بنوك الادخار المحلية في مصر عام 1963:

في منتصف عام 1962 أخذت الفكرة طريقها الى التطبيق على يد أحد رواد الاقتصاد الاسلامي، الدكتور احمد النجار لتنتهي مبكرة في منتصف عام 1967 أي بعد أربع سنوات من الممارسة.

وقد تم ظهور أول بنك اسلامي للتنمية المحلية تحت اسم "بنوك الادخار المحلية " على أرض مصر بمحافظة " الدقهلية بدلتا النيل " وبمدينة " ميت غمر "، حيث يقوم هذا البنك بتجميع المدخرات من صغار الفلاحين والعمال في أماكن تواجدهم بقرى الريف بمبالغ صغيرة وبوسائل بسيطة تناسب وعيهم وثقافتهم ويتحقق معها تجاوبهم.

---

[1] محمد بوجلال، المصارف الإسلامية :مفهومها، نشأتها، تطورها مع دراسة ميدانية على مصرف إسلامي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص ص: 11-12.

[2] جمال لعمارة، المصارف الاسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص ص: 41-42.

وقد عرفت في فترة نشاطها زيادة ملحوظة في عدد المدخرين بها وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم 1-1: تطور المدخرين والمبالغ المدخرة من سنة 1963 الى غاية فيفري 1967.

السنة	عدد المدخرين	المبالغ المدخرة (الايداعات بالجنيه)
1964-1963	17560	40 944
1965-1964	30404	191 235
1966-1965	151998	879 570
1966 الى غاية فيفري 1967	251152	1 828 375

المصدر: الدكتور أحمد النجار، مدخل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي، دار الفكر، ط2، ص271.

من بيانات الجدول رقم 01 نلاحظ أنه خلال الأربع سنوات تضاعف عدد المدخرين أربعة عشر مرة، في حين تضاعفت المبالغ المودعة بأزيد من أربعة وأربعين مرة، مما يدل على فعالية الاستراتيجية المتبعة وتوافقها مع البيئة التي تطبق فيها، وقدرتها على تغطية الدوافع الادخارية لدى الفئات البسيطة من الفلاحين وعمال وتجار وطلبة وموظفين وغيرهم.[1]

رغم النجاح الذي حققته هته التجربة الا أنها لم تبق لمدة طويلة فقد دامت لمدة لا تتجاوز أربع سنوات كما ذكرنا سابقا ويرجع السبب الرئيسي بعد الأسباب السياسية كما ذكر الدكتور أحمد النجار الى نقصان ان لم يكن انعدام الدراسات الجدية حول المشكلات الادارة الفنية والمشكلات الاقتصادية كمشكلة النقود والائتمان.[2]

بعثت التجربة من جديد عام 1971م، وذلك عندما أعلن عن تأسيس " بنك ناصر الاجتماعي" عام 1971م، وباشر أعماله مع مطلع عام 1973م[3]، وانحصر نشاطه في ثلاث مهام: الأولى التجارة بشراء السلع وبيعها بسعر أقل من القطاع الخاص، والثانية تقديم الخدمات المتمثلة في القروض الحسنة، وصرف النفقات التي حكمت بها المحاكم لمستحقيها من الآباء والأمهات والزوجات، والمهمة الثالثة كانت لتحصيل الزكاة من الراغبين، وتوزيعها على المستحقين[4]. اضافة الى ذلك في الأردن تم انشاء " مؤسسة تنمية وادارة أموال الأيتام" عام 1972م.

في 15 ديسمبر 1973م جاء الاهتمام بانشاء مصارف تعمل وفقا لأحكام لشريعة في توصيات مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، حيث ورد النص على ضرورة إنشاء مصرف اسلامي دولي للدول الاسلامية، وتم توقيع أكثر من خمس وعشرون دولة اسلامية على

[1] نفس المرجع، ص43.
[2] رفيق المصري، 1987، مصرف التنمية الاسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3 ، ص 377.
[3] فؤاد توفيق ياسين، أحمد عبد الله درويش، المحاسبة المصرفية في البنوك التجارية والإسلامية، دار اليازوري العلمية، عمان، 1996، ص3.
[4] منير ابراهيم هندي، إدارة الأسواق والمنشآت المالية، منشأة المصارف، 1999، ص245.

اتفاقية تأسيس " البنك الاسلامي للتنمية" عام 1974م [1]وجاء أول بنك إسلامي متكامل يتعامل وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية عام 1975م، والمتمثل في بنك دبي الاسلامي، ثم توالي بعد ذلك انشاء المصارف الاسلامية لتصل الى أكثر من 450 بنك على مستوى العالم بحجم أعمال يصل الى أكثر من 800 مليار دولار أمريكي عام 2010م، وهذا بخلاف فروع أو مايعرف بنوافذ للمعاملات الاسلامية في المصارف الاسلامية التقليدية على مستوى العالم[2].

[1] مُحَمَّد عبد الحق خفاجي، الاقتصاد الإسلامي، دار الجيل، بيروت، 1990 ، ص121 .

[2] شوقي بورقبة، الكفاءة التشغيلية للمصارف الاسلامية، دراسة تطبيقية مقارنة، شهادة دكتوراه، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011.

المطلب الثاني: ماهية البنوك الاسلامية

1- مفهوم البنوك الاسلامية:

مثل أي فكرة جديدة، في البداية كان انشاء بنوك اسلامية أمر غير مقبول وتلقى انتقادات كثيرة، وكان مصير الكثير من التجارب الفشل، لكن مع اصرار علماء الشريعة تم تقبل فكرة وجود بنوك لاربوية تختلف في مبدئها لقريناتها من البنوك التقليدية، لتصبح حقيقة واقعية ليست منحصرة على البلدان الاسلامية بل انتشرت وتوسعت لتصل الى بقاع مختلفة من العالم، ومن خلال هذا المطلب سنقوم باعطاء مختلف وجهات النظر وتطوراتها عبر الزمن للبنوك الاسلامية التي تم تقديمها من رواد ومختصين في الاقتصاد الاسلامي ومن بينهم:

يرى الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية البنك الاسلامي بأنه "تلك البنوك أو المؤسسات الاقتصادية التي ينص قانون انشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء[1]".

أما من وجهة نظر الدكتور أحمد النجار للبنوك الإسلامية فيراها على أنها "مؤسسات مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"[2].

كما عرفت بأنها تلك "المؤسسات المالية التي تقوم بالمعاملات المالية والمصرفية وغيرها من المعاملات المالية والتجارية وأعمال الاستثمار وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، فلا تتعامل بالربا أخذا وعطاء، وذلك بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية وتطهير النشاط المصرفي من الفساد وتحقيق أقصى عائد اقتصادي واجتماعي ممكن لتحقيق التنمية الاقتصادية[3]".

وهناك من يرى بأنها " تلك المؤسسات النقدية المالية التي تعمل على جذب الموارد النقدية من أفراد المجتمع وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل تعظيمها ونموها في إطار القواعد المستقرة للشريعة الإسلامية وبما يخدم شعوب الأمة ويعمل على تنميتها اقتصاديا[4]".

[1] اتفاقية انشاء الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، مطابع الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، مصر الجديدة القاهرة، 1977، ص10.
[2] أحمد النجار، المصارف الإسلامية، مجلة المسلم المعاصر، ع 24 ، بيروت، لبنان، 1982 ، ص 63.
[3] عوف محمود الكفراوي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، مؤسسة الثقافة الإسلامية، الإسكندرية، 2000 ، ص 277.
[4] محسن أحمد الخضيري، المصارف الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، ط3 ، مصر، 1999 ، ص17.

وأيضا هناك من يعتقد بأن البنوك الاسلامية هي " أي مؤسسة تقوم بتقديم الخدمات المصرفية على أساس غير ربوي وتزاول فتح الحسابات الجارية، وقبول الودائع الاستثمارية لاستخدامها في نطاق أنظمة السيولة السائدة إلى جانب موارد المصرف المالية في تمويل المشروعات التجارية وفقا للمبادئ الاسلامية"

من خلال مجموعة المفاهيم السابقة لمختلف المختصين والمفكرين يمكن أن نقول أن مفهوم الدكتور أحمد النجار للبنوك الاسلامية لا يختلف عن تعريف البنوك التقليدية فلم يذكر أمر هام وهو عدم تعاملها بالربا والذي يتمثل جوهر عمل البنوك الاسلامية، أما الآخرون فلقد أجمعوا تقريبا في كون البنوك الاسلامية هي عبارة عن مؤسسات مالية يتمثل نشاطها الرسمي في العمليات المصرفية والتجارية المختلفة مثل فتح الحسابات البنكية، ومسك الودائع وتحويلها للاستثمار كاستثمارها في مشاريع تجارية أو اقتصادية من أجل تحقيق التنمية وبناء عيشة طيبة وهنيئة في الدول الاسلامية ولما لا العالم، هذا النشاط طبعا يكون وفق الشريعة الاسلامية وأحكامها مثل عدم التعامل بالربا أخذا وعطاء.

2- خصائص البنوك الاسلامية:

جاءت تجربة البنوك الاسلامية بغية تطبيق الأحكام الشرعية بحذافيرها في التعامل بين الناس وأيضا في التعامل مع المال تعتبر هته الخاصية أهم ما يميز البنك الاسلامي عن قرينه بالاضافة الى مجموعة أخرى من الخصائص نذكر منها مايلي[1]:

2-1 استبعاد الفوائد:

ان أول ما يميز البنك الاسلامي عن غيره استبعاد كافة المعاملات غير الشرعية من أعماله خاصة نظام الفوائد الذي يمثل خيط الروح بالنسبة للمصارف الربوية، وبذلك ينسجم المصرف الاسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الاسلامي مع ولا يتناقض معها.

2-2 الاستثمار في المشاريع الحلال:

يعتمد البنك الاسلامي في توظيف أمواله على الاستثمار المباشر أو استثمار المشاركة وفقا لمبادئ الشريعة الاسلامية، وبذلك يخضع نشاطه لضوابط النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الاسلامي.

2-3 ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:

ان للمال وظيفة في الاسلام وظيفة اجتماعية، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدّين وهذا ما يختص به البنك الاسلامي الصفة الاجتماعية.

[1] جمال لعمارة، مرجع سابق، ص49.

3- وظائف البنوك الاسلامية:

تتعدد وظائف البنك الاسلامي لكنها لا تختلف كثيرا عن وظائف البنك التقليدي ونذكر منها ثلاث وظائف رئيسية تتمثل في الاستثمار و الخدمات المصرفية و أخيرا التكافل الاجتماعي.

3-1 أعمال الاستثمار:

وهنا تقوم البنوك الاسلامية بتوظيف أموالها وأموال المودعين فيما يلي:

- ❖ الاتجار في الأسهم: وذلك بشراء أو بيع حصة من رأس مال شركة ما سواء كانت تجارية أو صناعية أوغيرهما، دون الشركات المحرمة أو التي تقوم بإنتاج منتوجات محرمة شرعا.
- ❖ الاتجار في العملات الأجنبية: ويكون ذلك عن طريق ببيع العملات الورقية بالعملات الأجنبية أو بيع العملت الأجنبية ببعضها البعض بغية الوصول الت تحقيق ربح.
- ❖ تمويل أو المشاركة في المشاريع: هنا يقوم البنك مثلا بتمويل أو المشاركة في رأس مال المشاريع التجارية و الصناعية وكذلك الزراعية المقبولة شرعا. (سنقوم بشرحه في المبحث الموالي).
- ❖ اضافة الى مختلف عمليات الاستثمار التي تدرُّ بالربح على البنوك بشرط أن تكون محللة،ودون حصرها في نوع معين من المقترضين أو أنشطة دون غيرها، ومساعدة فئة على حساب فئة أخرى، نذكر على سبيل المثال: الاتجار في المعادن النفيسة، شراء المنتجات المجهزة بغرض تأجيرها أو بيعها بالتقسيط...الخ.

3-2 أعمال الخدمات المصرفية:

يمكن للبنك أن يقوم بتقديم خدمات مقابل عوض (عمولة أو سمسرة أو أجر) بشرط أن تبتعد عن الفوائد أي الربا، هته الخدمات تتمثل أساسا في الودائع والعمليات التي تُقام عليها.

3-2-1 **الودائع:** يعتبر رأس المال لوحده غير كاف لتمويل الأعمال المصرفية لذلك فالبنك بحاجة لمصادر أخرى، وهنا نجد أن الودائع من أهم المصادر التمويلية للبنوك ويمكن القول بأنها عبارة عن عملية اقتراض البنك من المودعين يمكن تقسيمها الى نوعين:

أ- **الودائع عينيّة حقيقيّة**: كإيداع أشياء معينة من ذهب أو مستندات لدى البنك حيث توضع في خزائن حديدية ويأخذ البنك في هته الحالة أجرة نتيجة الحفظ.

ب- **الودائع النقدية**: هته الأخيرة تتنوع في المصارف الإسلامية من حيث وقت استردادها إلى أنواع:

- الودائع تحت الطلب (الحسابات الجارية): فيقوم البنك بقبول المبالغ المودعة من طرف أصحابها، بشرط سحبها متى أرادوا ذلك دون سابق اخطار ولكن دون فائدة، يكون التعامل مع هته الحسابات بالشيكات والتحويلات المصرفية وبطاقات الصراف الآلي وغيرها، وتكون هته العمليات مقابل عملة أو أجر.

- الودائع الاستثمارية: وتسمى كذلك بالودائع لأجل (متوسطة وطويلة الأجل)، استنادا على اسمها فهي المبالغ التي يودعها أصحابها خلال مدة زمنية معينة متفق عليها مسبقا، ولا تسترد قبل الأجل المحدد.
- الودائع الادخارية: تتميز بقيام العميل بفتح حساب ادخاري لدى البنك، ويتحصل بذلك على دفتر توفير يقيد فيه ايداعاته ومسحوباته، وهذا لتتشجيع المجتمع على توفير المال دون تبذيره.

3-3 أعمال التكافل الاجتماعي: يقول صلى الله عليه وسلم: « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى[1]». ويقصد بالتكافل الاجتماعي أن يتكفل المُجتمع بشؤون كل فرد فيه من كل ناحية من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصحية، ونجد من صوره مايلي:

3-3-1 **الزكاة:** حيث يقوم البنك بتخصيص جزء من أرباحه وفق أحكام الشريعة وتوزيعها على المحتاجين وبهذا يكون قد حقق أهم أهداف انشائه.

3-3-2 **الصناديق التعاونية**: الهدف الأساسي من انشاء هته الصناديق وهو التأمين ضد المخاطر مثل صندوق التأمين على المباني.

3-3-3 **القرض الحسن:** يقوم البنك بتقديم قروض للمحتاجين بغرض تمويل مشاريعهم ولكن دون فائدة، كما يجوز زيادة المدة في حالة عسر التسديد من طرف المدين.

4- أنواع البنوك الاسلامية:

مع تطور البنوك الاسلامية وانتشارها الواسع في بقاع مختلفة من العالم أدى ذلك الى انشاء بنوك متخصصة في أنشطة معينة وتقديم خدمات محددة الزبائن والعملاء، لهذا فتقسيم البنوك الاسلامية يتنوع حسب البيئة الناشطة فيها أو طبيعة وظيفتها، ونوضح ذلك التقسيم في مايلي[2]:

4-1 وفقا للنطاق الجغرافي:

يمكن تقسيم البنوك الاسلامية حسب هذا الأساس الى بنوك محلية النشاط، وبنوك دولية النشاط:

4-1-1 بنوك محلية النشاط: وهي ذالك النوع من البنوك الإسلامية التي يقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها وتمارس فيها نشاطها ، ولا يمتد عملها إلى خارج هذا النطاق الجغرافي.

4-1-2 بنوك دولية النشاط: هي ذالك النوع من البنوك التي تتسع دائرة نشاطها ، وتمتد إلى خارج النطاق المحلي.

4-2 وفقا للمجال التوظيفي

[1] أخرجه مسلم في صحيحه 4/ 1999، برقم: 2586.
[2] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص62.

وفقا لهذا الأساس يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية ومن بينها بنوك إسلامية صناعية، بنوك إسلامية زراعية ، بنوك الادخار والاستثمار الإسلامي ، بنوك التجارة الخارجية الإسلامية ، وبنوك إسلامية تجارية ، وسوف نقوم بتعريف كل واحد على حدى فيما يلي[1]:

1-2-4 بنوك إسلامية صناعية :

وهي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى ، وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال المهم.

2-2-4 بنوك إسلامية زراعية :

وهي تلك البنوك التي يغلب على توظيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعي ،وباعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي الهام.

3-2-4 بنوك الادخار والاستثمار الإسلامي:

تعمل هذه البنوك على نطاقين، نطاق بنوك الادخار وصناديق الادخار، وتكون مهمة هذه الصناديق جمع المدخرات من المدخرين بهدف تعبئة الفائض النقدي الموجود لدى الأفراد، والنطاق الأخر هو نطاق البنوك الاستثمارية حيث يقوم هذا النطاق على إنشاء بنك استثماري يقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها، وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري، والتي من خلالها يتم استغلال الطاقات الإنتاجية المتوافرة، ومن ثم إنعاش الاقتصاد الإسلامي.

4-2-4 بنوك التجارة الخارجية الإسلامية:

تعمل هذه البنوك على تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول، كما تعمل على معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها قطاعات الإنتاج في الدول الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة وتحسين الجودة للإنتاج.

5-2-4 بنوك إسلامية تجارية

تتخصص هذه البنوك في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجارة وفقا للأسس والأساليب الإسلامية، أي وفقا للمتاجرات أو المرابحات أو المشاركات أو المضاربات الإسلامية

3-4 وفقا لحجم النشاط:

هنا تقسم البنوك الاسلامية الى بنوك صغيرة وأخرى متوسطة وأخرى كبيرة الحجم[2]:

[1] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 64-65.
[2] محسن أحمد الخضيري، مرجع سابق، ص 62.

1-3-4 بنوك إسلامية صغيرة الحجم :

هي بنوك محدودة النشاط، يقتصر نشاطها على الجانب المحلي، والمعاملات المصرفية التي يحتاجها السوق المحلي فقط، وتعمل على جمع المدخرات وتقديم التمويل قصير الأجل لبعض المشروعات و الأفراد في شكل مرابحات ومتاجرات، كما تنقل هذه البنوك فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبيرة التي تتولى استثماره و توظيفه في المشروعات الضخمة.

2-3-4 بنوك إسلامية متوسطة الحجم:

هي بنوك ذات طابع قومي، وتكون أكبر حجما في النشاط، وأكبر من حيث العملاء، وأكثر اتساعا من حيث المجال الجغرافي، وأكثر خدمات من حيث التنوع، إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

3-3-4 بنوك إسلامية كبيرة الحجم: يطلق عليها البعض اسم " بنوك الدرجة الأولى " وهي بنوك من الحجم الذي يمكنها من التأثير على السوق النقدي والمصرفي سواء المحلي أو الدولي، ولديها من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه هذا السوق، كما تمتلك هذه البنوك فروعا لها في أسواق المال والنقد الدولية.

4-4 وفقا للإستراتيجية المستخدمة

يمكن التمييز حسب هذا المعيار بين ثلاث أنواع من البنوك الإسلامية هي بنوك إسلامية قائدة ورائدة، بنوك إسلامية مقلدة وتابعة، وبنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط[1] :

1-4-4 بنوك إسلامية قائدة ورائدة : هي تلك البنوك التي تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والتجديد، وتطبيق أحدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية خاصة تلك التي لم تطبقها البنوك الأخرى ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكثر خطرا وبالتالي الأعلى ربحية.

2-4-4 بنوك إسلامية مقلدة وتابعة: تقوم هذه البنوك على إستراتيجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة، ومن ثم فان هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الكبرى في مجال تطبيق النظم المصرفية المتقدمة التي توصلت إليها، فإذا أثبتت ربحيتها وكفاءتها سارعت هذه البنوك إلى تقليدها وتقديم خدمات مصرفية مشابهة لها.

3-4-4 بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط :

يقوم هذا النوع من البنوك على إستراتيجية التكميش أو ما يطلق عليه البعض " إستراتيجية الرشادة المصرفية " والتي تقوم على تقديم الخدمات المصرفية التي ثبت ربحيتها فعلا، وتتسم هذه البنوك بالحذر الشديد وعدم إقدامها على تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيتها.

[1] محسن أحمد اخضيري، نفس المرجع، ص 69.

5-4 وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك

يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين هما بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد، وبنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية، وسنوضحها فيما يلي:

1-5-4 بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد:

هي بنوك تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين، وسواء على مستوى العمليات المصرفية الكبرى أو العمليات المصرفية العادية والمحدودة.

2-5-4 بنوك إسلامية غير عادية

تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية، هذا النوع من البنوك لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من أجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها، كما يقدم دعمه وخدماته إلى البنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تواجهها أثناء ممارسة أعمالها.

والشكل التالي يوضح ويلخص أنواع البنوك الاسلامية كما ذكرنا سابقا:

شكل1-1 : تقسيمات البنوك الاسلامية

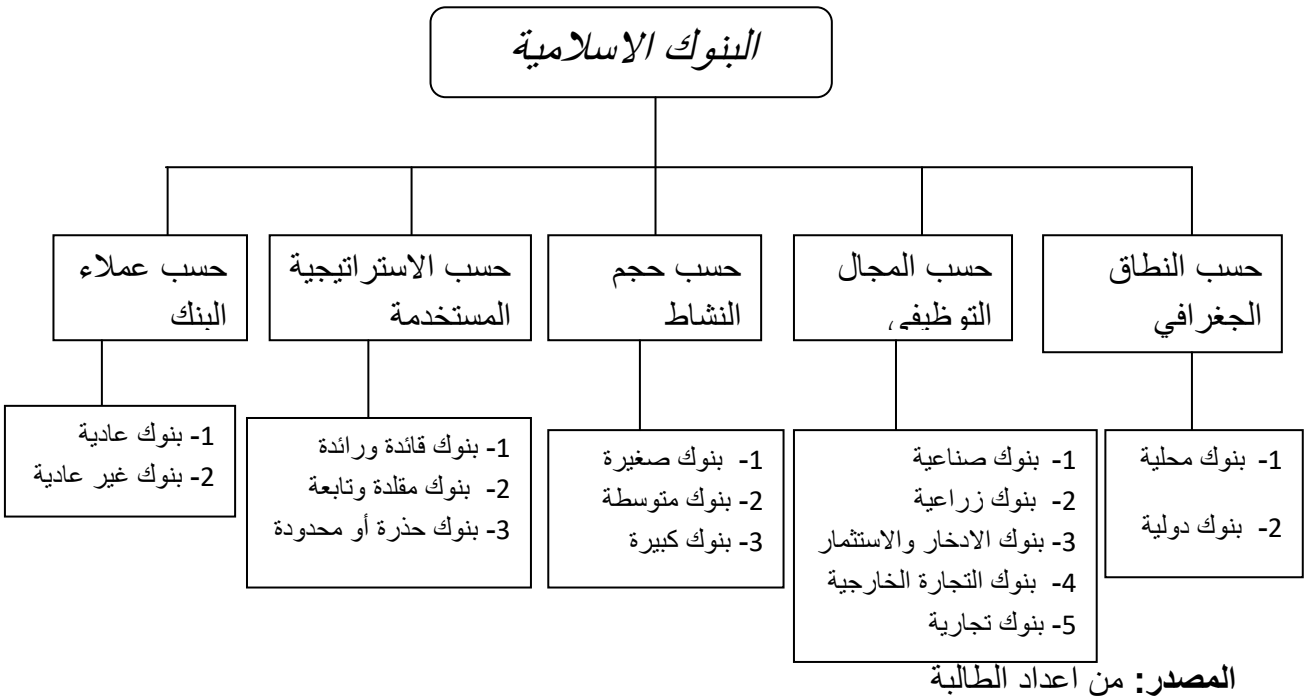

المصدر: من اعداد الطالبة

5- المقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية:

موضوع المقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية حاز على الكثير من انشغالات الباحثين وكذا المؤسسات الاقتصادية ولا يمكن القول أن الاختلاف يكمن في التعامل بالفائدة فقط بل يتعدى ذلك ليشمل مصطلحات أخرى كأهداف كل من البنكين، مبدأ الاستثمار لكل منهما، و علاقة كل من البنكين مع المتعامل معهما، فيمكن المقارنة بينهما من خلال التطرق العناصر التالية:

1-5 المفهوم:

أ- **مفهوم البنك التقليدي:** البنك هو عبارة عن مؤسسة مالية تقوم على تسهيل المعاملات المالية للعملاء، يعمل كوسيط مالي بين مالكي رؤوس الأموال والمستثمرين، وذلك من خلال حفظ الأموال وقبول الودائع من أجل إقراضها للمحتاجين لها مقابل ضمان واستعمالها في عمليات بنكية أخرى.

ب- **مفهوم البنك الاسلامي:** هو تلك المؤسسة المالية التي تعتمد في تعاملاتها على مبادئ الشريعة الاسلامية، حيث أنه يحفظ الأموال على أساس الخراج بالضمان والغرم بالغنم من أجل استثمارها وتوضيفها على أساس صيغ التمويل الاسلامية المختلفة. (لقد سبق شرح هذا بالتفصيل).

2-5 الأهداف:

أ- **هدف البنك التقليدي:** هدفها الأساسي تعظيم الثروة والربح من خلال الفرق بين الفائدة الدائنة والفائدة المدينة المتحصل عليها من خلال الاتجار بالمال.

ب- **هدف البنك الاسلامي:** بعكس البنوك التقليدية فالبنك الاسلامي لم يجعل من الربح غايته الأساسية بل هو تحصيل حاصل نتيجة استثمار المال في المشاريع التي لا تخالف تعاليم الدين الاسلامي، لذلك فالبنك الاسلامي تم بناءه بهدف غرس قيم الشريعة الاسلامية الحميدة في المجتمع الاقتصادي وفي الأعمال التجارية للأفراد.

3-5 المتعامل مع البنك

أ- **المتعامل مع البنك التقليدي:** علاقة دائن ومدين ففي حالة ايداع مبلغ من المال في الحساب البنكي للعميل يتوجب على البنك تسديد المبلغ والعكس في حالة الاقتراض من البنك يتوجب على العميل دفع المال المقترض كما أنه يتحمل الخسارة في حالة وقوعها، وفي الحالتين يكون الايداع والادخار بمعدل فائدة متفق عليها مسبقا.

ب- **المتعامل مع البنك الاسلامي:** تختلف العلاقة بالنسبة للبنك الاسلامي بعدم وجود معدل الفائدة، ففي حالة الايداع لدى البنك فالعميل صاحب حساب استثماري فهو رب المال أي يتم

توظيف أمواله في مشاريع استثمارية مع الاتفاق على تقسيم الربح وحتى الخسارة كذلك في حالة الاقتراض من البنك يكون العميل صاحب حساب جاري بدون فائدة ما يعرف بالقرض الحسن مقابل ضمان يُقدم للبنك.

4-5 الرقابة:

أ- **الرقابة في التقليدية:** الرقابة هنا نوعان رقابة داخلية و رقابة خارجية، يتكلف بها مراقب الحسابات ووحدات المراجعة الداخلية و البنك المركزي للنظر في مدى ملائمة أعمال البنك و الأحكام التشريعية والتنظيمية المفروضة عليها.

ب- **الرقابة في البنوك الاسلامية:** اضافة الى الرقابة الداخلية والخارجية المتعامل بها في البنوك التقليدية، يحتوي الهيكل التنظيمي للبنوك الاسلامية على هيئة الرقابة الشرعية تعمل على مراقبة أعمالها و محاولة تبيان الحلال والحرام في معاملات البنك.

6- النوافذ الاسلامية في البنوك التقليدية:

لطالما وُصف أداء البنوك بالمحتشم في البلدان الاسلامية مقارنة مع غيرها من البلدان نظرا لاعتمادها في تعاملاتها لنظام الفائدة، هذا ما يخالف ومبادئ الشريعة الاسلامية واقتناعات المسلم، هذا ما شجع إدارة البنوك من أجل اتخاذ قرار بفتح فروع اسلامية تابعة لها، يعرفها البعض بأنها تلك فروع التي تنتمي إلى مصارف ربوية وتمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية[1]. ويعرفها البعض الآخر بأنها وحدات تنظيمية تديرها المصارف التقليدية، وتكون متخصصة في تقديم الخدمات المالية الإسلامية[2]، وهناك من يطلق على ظاهرة الفروع الإسلامية مسمى النظام المزدوج، أي النظام الذي يقدم فيه المصرف الربوي خدمات مصرفية إسلامية إلى جانب الخدمات التقليدية[3].

غير أنه قد تعددت الآراء في شرعية التعامل مع هته الفروع فهناك من يعارض كليا وجودها لقوله تعالى: {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ القِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ العَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ }[4]، وذلك أن البنك بأكمله يتعامل بالربا الذي هو محرم شرعا و الفروع الاسلامية جزء لا يتجزأ من البنك والتابع تابع فيحكم على الفرع بما

[1] حسين حسين شحاته، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 240، ربيع الأول 1422هـ / يونيو 2001 م، ص33.

[2] سعيد سعد المرطان، الفروع الإسلامية في المصارف التقليدية، مجلة دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة العربية السعودية، المجلد السادس، العدد الأول، رجب 1419هـ، 1999م، ص10.

[3] عمر زهير حافظ، النظام المزدوج في الأعمال البنكية، مجلة الأموال، شركة الاتصالات الدولية، جدة، السنة الأولى، العدد الأول، أكتوبر /ديسمبر 1996م، ص60.

[4] القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 85.

يحكم على الأصل[1]، وهناك من يؤيد وجودها باعتبارها من أهم الوسائل لمحاربة الربا ونجاحها قد يغري البنوك الربوية للتحول الكلي الى بنك اسلامي.

المطلب الثالث: صيغ التمويل في البنوك الاسلامية

جميع المؤسسات مهما كان نوعها ومهما كانت طبيعة النشاط التي تمارسه فهي تحتاج الى الأموال من أجل ضمان استمراريتها في السوق وعليه فيمكن القول أن التمويل هو عملية اقراض أو توفير للمؤسسات النقود التي هي في حاجة لها.

يختلف التمويل في البنوك الاسلامية عن التمويل في البنوك التقليدية فيكون هذا الأخير على شكل قروض مقابل فائدة ربوية، أما التمويل في البنوك الاسلامية فيتماشى وأحكام الشريعة الاسلامية

ليكون عن طريق توفير النقود لمختلف الأنشطة مثل التجارة والزراعة والفلاحة وغيرها، ليحمل صيغ متنوعة سنقوم بشرح كل على حدى تتمثل في: التمويل بالمرابحة، والتمويل بالمشاركة، والتمويل بالمضاربة، والتمويل بالاستصناع، والتمويل بالسَلَم، والتمويل بالإجارة، والتمويل بالتَوَرُّق، والتمويل بالبيع الآجل.

1- التمويل بالمرابحة:

تنقسم مصادر التمويل الاسلامي حسب الأجل الى أساليب قصيرة الأجل وأخرى طويلة بالنسبة للتمويل بالمرابحة فهو من الأساليب الذي يقوم على توفير المال للعمليات التجارية على المدى القصير.

1-1 مفهوم المرابحة:

أ- المرابحة لغة: مشتقة من الربح يقول ابن منظور: " وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحا وقد أربحه بضاعته، وأعطاه مالاً مرابحة أي الربح بينهما"[2]

ب- المرابحة اصطلاحا: للمرابحة في المالية الاسلامية مفاهيم عديدة وذلك حسب آراء الفقهاء:

- هي صيغة التوسط من خلال المداينة فيستخدم الوسيط (البنك الاسلامي في هته الحالة) أموال المدخرين لشراء سلعة حاضرا ثم بيعها آجلا (دينا) للوسيط لديه، بهدف ربح الفرق بين سعر العر العاجل والآجل[3].

-المرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما[4].

[1] علاء الدين زعتري، المعاملات الإسلامية في البنوك الغربية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 241، ربيع الآخر 1422هـ / يوليو 2001م، ص60.

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج 02 ، ط1 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1988، ص 1103.

[3] سامي إبراهيم السويلم،المصرفية الإسلامية، مجلد رقم 10 ، دار الوفاء، المنصورة، 1998، ص245

[4] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الجيل، بيروت،مكتبة الكليات، الأزهرية القاهرة، ج1، ط1.1989، ص344.

- هي أحد صور بيوع الأمانة المعرفة في الشريعة الاسلامية وتتم بالاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلعة مع الأخذ بالاعتبار ثمنها الأصلي الذي اشتراها بها البائع أي أنه بيع يمثل الثمن الأول مع زيادة الربح[1]

مما سبق يمكن القول أن المرابحة هي من بيوع الأمانة التي يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي للسلعة ويقوم البنك ببيعها للوكيل مع اضافة مبلغ يسمى الربح ويكون معلوما.

2-1 أنواع التمويل بالمرابحة:

تقوم البنوك الاسلامية بممارسة التمويل عن طريق المرابحة بإحدى الطرق التالية:

1-2-1 بيع المرابحة العادية: هناك أيضا من يسميها بالوكالة بالشراء بأجر:

تتكون من طرفين هما البائع والمشتري، البائع هو البنك أما المشتري فهو عميل البنك، وهنا يقوم هذا الأخير بتحديد صفات السلعة المراد شراؤها كذلك ثمن الشراء للبنك مضافا اليه أجرا معينا يقدره البنك يتمثل في ربح البنك دون الحاجة الى وعد مسfق بشراء البضاعة من العميل، ونظرا لعدم ملائمة هته الصيغة لعمل البنوك الاسلامية تم ابتكار طريقة أخرى تعرف بالوكالة بالشراء بأمر.

2-2-1 بيع المرابحة البنكية أو الوكالة بالشراء بأمر:

تعتبر هته الطريقة الأبرز والأكثر انتشارا في البنوك الاسلامية، حيث يقوم العميل بتحديد صفات السلعة التي يرغب في الحصول عليها، ويتقدم للبنك بغية توفيرها له لعدم قدرته على دفع ثمنها والبائع لايقبل البيع بأجل، فيقوم البنك بشرائها له وفق ثمن معلوم مضافا له ربحا متفق عليه مسبقا ثم يبيعها له ويقبض الثمن على أقساط. يشترط في هته الطريقة الوعد فيتقدم العميل أو المشتري للبنك بوعد بشراء السلعة مرابحة، وعقد الشراء بين البنك والبائع الأول، وعقد الشراء بين البنك والواعد بالشراء.

هذا النوع من التمويل محلل شرعا بشرط دخول السلعة في ملكية البنك، لتقع بذلك على عاتق البنك مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع، فالبائع لابد أن يكون مالكا وحائزا للسلعة ومتحملا لمخاطرها حتى لا يكون بائعا لما ليس عنده[2].

3-1 خطوات المرابحة البنكية:

تتم المرابحة البنكية وفق خمس خطوات أساسية تتمثل في:

المرحلة الأولى: في حالة رغبة العميل في الحصول على سلعة وعدم قدرته على شرائها يتقدم الى البنك ويعلن عن رغبته بقبول التمويل بالمرابحة وذلك بإعطاء وعد بالشراء.

[1] عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002 ،إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، 2000 ، ص76.

[2] أشرف محمد دوابه، الاستثمار في الإسلام، دار السلام، مصر، 2009 ، ص155 .

المرحلة الثانية: في هته المرحلة يقوم البنك بدراسة الطلب وفي حالة الموافقة عليه يتقدم الى البائع الأصلي من أجل اتمام اجراءات الشراء وتملك السلعة بواسطة عقد الشراء.

المرحلة الثالثة: يقوم البائع الأصلي بتسليم السلعة للبنك كما يمكن أيضا تسليم البضاعة مباشرة من البائع الأصلي الى العميل بشرط أن يكون اتفاق مسبق مع البنك بذلك.

المرحلة الرابعة: بعد تملك البنك للسلعة يقوم بارسال اشعار للعميل ووفق وعد الشراء يقوم هذا الأخير بالموافقة على شراء السلعة مرابحة من البنك حسب الاتفاق.

المرحلة الخامسة: في هته المرحلة يقوم البنك بارسال السلعة للعميل أو تفويض البائع الأصلي بذلك،

ويقبض البنك ثمن البيع في الآجال المحددة مسبقا. ويختلف البنك الاسلامي عن غيره من البنوك في هته المرحلة ففي حالة عدم قدرة العميل على الدفع فهناك امكانية التأخير أو تغيير الآجال تطبيقا لقوله تعالى:
{ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ[1]}

ويمكن استخلاص هته الخطوات في الشكل الموالي:

الشكل 1-2: خطوات المرابحة البنكية (الوكالة بالشراء بأمر)

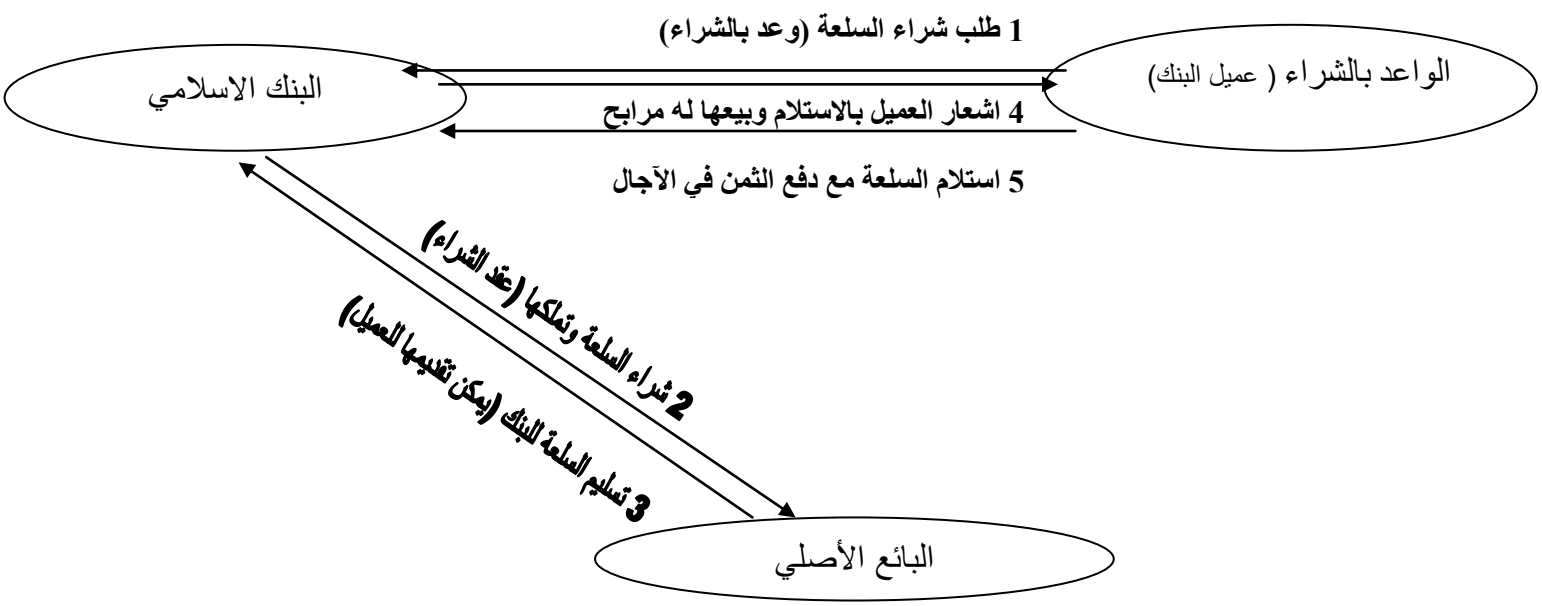

المصدر: من اعداد الطالبة

[1] سورة البقرة، الآية 280.

2- التمويل بالمشاركة:

2-1 مفهوم التمويل بالمشاركة:

أ- لغة: أصل كلمة مشاركة الكلمة شرك، يقول ابن منظور: " الشَّركة والشِّركة سواء، مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر"[1] .

ب- اصطلاحا: للمشاركة اصطلاحا عدة مفاهيم نذكر منها:

- المشاركة عقد بين إثنين فأكثر، أن يكون رأس المال (الأصل) والربح مشتركاً بينهم، والخسارة إن وجدت تقسم بين الشركاء بنسبة مساهمة كل شريك.[2]
- هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع معين بتقديم حصته من المال لاستثمارها بهدف الربح، والمشاركة صيغة مصرفية يقوم البنك من خلالها بتمويل عملائه في المجالات التجارية والصناعية والزراعية، وذلك بتقديم مبلغ من المال دفعة واحدة أو على دفعات، ويمثل هذا المبلغ مساهمة البنك في المشاركة، كما يقوم العميل بتقديم مبلغ من المال يمثل مساهمته في المشاركة[3].

تعتبر المشاركة من أهم أساليب التمويل في البنوك الاسلامية، أين يكون هناك مشاركة بين البنك والعميل في رأس مال مشروع تجاري كان أو صناعي أو زراعي وغيره، يمكن أن تكون مشاركة العميل بعمله أو خبرته، بشرط تقاسم الأرباح والخسائر ان وُجدت تطبيقا للقاعدة الاسلامية :" الغُنم بالغُرم".

2-2 أنواع التمويل بالمشاركة:

تقسيم التمويل بالمشاركة يكون حسب المشروع الممول، وبهذا يمكن تقسيمه الى نوعين أساسيين هما:

2-2-1 المشاركة الدائمة (المستمرة)

وهي المشاركة التي يرتبط أجلها بأجل المشروع الممول نفسه، فالمشاركة قائمة طالما بقي المشروع قائمًا، ولا يمنع هذا بطبيعة الحال أيًا من الشركاء من بيع حصته أو التصرف فيها بشكل ينهي مشاركته في المشروع، كما يمكن للبنك المشاركة بالمشاركة مع أحد العملاء في صفقة معينة كعملية استيراد أو تصدير كمية من السلع، ويقتسم البنك مع شريكه في الصفقة الأرباح والخسائر حسب النسب المتفق عليها وتنتهي المشاركة بمجرد انتهاء الصفقة.[4]

---

[1] ابن منظور، مرجع سابق، ج3،ص306.

[2] **المراشد الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة شرعية للجهاز المصرفي والمؤسسات المالية – الطبعة الأولى - ص 123.**

[3] سعيد المرطان، المنتجات المصرفية بدائل المنتجات التقليدية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، ع 294 ، جدة، السعودية، سبتمبر1997 ، ص56.

[4] جمال لعمارة، مرجع سابق، ص90 .

2-2-2 المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

هي نوع من المشاركة بين البنك والعميل الذي يكون له الحق أن يحل محل البنك في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات، حسب الشروط المتفق عليها بين الطرفين وطبيعة العملية التمويلية، وبموجب عقد المشاركة تتناقص حصة البنك في الشراكة بصورة تدريجية كلما قام العميل بتسديد حصص متزايدة من أصل مبلغ تمويل البنك للمشروع، وفي نهاية الأمر يصبح طالب التمويل أو الشريك ممتلكًا للمشروع بصورة كاملة[1] .

3- التمويل بالمضاربة:

هناك أيضا من يطلق عليه أيضا القراض، يعتبر أيضا من الأساليب التمويلية الشائعة في البنوك الاسلامية.

1-3 مفهوم التمويل بالمضاربة:

أ- **لغة:** للمضاربة لغة معاني كثيرة نذكر منها:

- وتعني الوصف والتبيين لقوله تعالى: { ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا عَبدًا مَّملُوكًا لَا يَقدِرُ عَلَى شَىءٍ...} [2]

- تعني أيضا السفر من أجل التجارة لقوله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُواْ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوّاً مُّبِيناً} [3]

- كذلك لغة تعني القرض أي قطع قدرًا من ماله وسلمه للعامل.

ب- اصطلاحا: هناك تعاريف متباينة نذكر منها:

- المضاربة هي عبارة عن عقد على الاشتراك في الربح الناتج من المال يكون من طرف، ومن عمل من طرف آخر والأول هو صاحب المال والثاني هو المضارب أو العامل، وقد يتعدد صاحب المال كما قد يتعدد العامل[4].

- المضاربة هي عقد شراكة في الربح بين الطرفين يقدم أحدهما مالًا ويسمى رب المال إلى الطرف الذي يقوم بالعمل ويسمى المضارب، ويتحدد اقتسام الربح المتحقق من المضاربة بينهما بحسب النسبة المتفق

[1] محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، 2001 ، ص :146.
[2] سورة النحل، الآية 75.
[3] سورة النساء، الآية 101.
[4] جميل أحمد، الدور التنموي للبنوك الإسلامية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة، فرع تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 115 - 116.

عليها سلفًا، أما الخسارة غير الناتجة عن التعدي والتقصير فتكون على رب المال ويخسر المضارب عمله[1].

2-3 أنواع المضاربة:

أنواع التمويل بالمضاربة يختلف من حيث شروط المضاربة أوأطرافها وكذلك من حيث دوران رأس مالها:

يمكن تقسيم المضاربة من حيث شروطها الى قسمين مضاربة مطلقة ومضاربة مقيدة:

3-**2-1 المضاربة المطلقة:** وهي التي لا يقصد فيها صاحب المال المضارب بنوع محدد من الاستثمار أو التجارة وإنما يكون له مطلق الحرية في اختيار النشاط الذي يراه مناسبا[2].

3-**2-2 المضاربة المقيدة:** وهي التي تتقيد بالزمان والمكان أو نوع سلع معينة أو بائع أو مشتري معين، فإذا عمل في غير ما اتفق عليه الطرفان بطلب المضاربة وأصبح العامل ضامنا للمال[3]

أما المضاربة من حيث الأطراف المشاركة فيمكن تجزئتها الى جزأين:

3-2-3 المضاربة الثنائية: كذلك تسمى المضارة الخاصة، وفيها يتم تقديم رأس المال من طرف شخص واحد والعمل من طرف شخص واحد آخر.

4-2-3 المضاربة المشتركة: تتعدد فيها الأطراف المضاربة فيتقدم أكثر من شخص برؤوس أموالهم لأكثر من شخص كأرباب العمل المراد المضاربة فيه.

بالنسبة للمضاربة من حيث دوران رأس المال فتقسم كذلك الى قسمين مضاربة مؤقتة وأخرى مستمرة:

5-2-3 المضاربة المؤقتة: وهي التي تأخذ شكل صفقات يشتريها المضارب صاحب العمل بتمويل من صاحب المال، وتصفي خلال فترة زمنية نسبيا، وتتم المحاسبة بين الطرفين على أساس الربح الفعلي، بعد بيع كل بضاعة حسب الاتفاق بينهما.

6-2-3 المضاربة المستمرة :وهي التي تأخذ شكل المشاركة المستمرة لتنفيذ مجموعة متتالية من الصفقات، وهي تستمر أكثر من فترة، أي المضاربة غير محدودة، وتتميز بدوران المال عدة مرات[4].

[1] محمد بوجلال، المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص35 :

[2] عبد الغفار حنفي، مرجع سابق، ص198، 199.

[3] فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 1، 2004، ص 112.

[4] حسن سري المصري، الاقتصاد الإسلامي، مركز الإسكندرية للكتاب، 1999 ، ص 250.

4- التمويل بالاستصناع:

يعتبر الاستصناع من بين أساليب التمويل التي تقوم على المديونية فيلبي بذلك الاحتياجات المالية للعميل لتصنيع منتوج ما أو استثمار معين تشتبه في هته الخاصية للتمويل بالسلم والمرابحة وكذلك الايجار.

4-1 مفهوم الإستصناع:

أ- **لغة:** كما جاء في لسان العرب (صنعة يصنعه، صنعا) فهو مصنوع وصنعه أي عمله من ذلك وقوله تعالى: {صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ إِنَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَفْعَلُونَ} [1]هو طلب الصنعة من الصانع فيما يصنعه[2].

ب- اصطلاحا: الاستصناع اصطلاحا له عدة تعاريف نذكر منها:

عقد الاستصناع هو شراء ما يصنع وفقًا للطلب أو طلب صنع سلعة من الصانع، مع تحديد الثمن ويقوم الطالب أو المشتري بالخيار، إذا لم يكن المصنوع مطابقًا للأوصاف المطلوبة[3].

يمكن تعريف الاستصناع بأنه عقد يتعهد بموجبه البنك بإنتاج شيء معين وفقًا لمواصفات تم الاتفاق عليها ويشمل هذا التعهد كل خطوات التصنيع وكذلك سعر وتاريخ التسليم، ويمكن للبنك أن يعهد ذلك العمل أو جزء منه لجهة أخرى تتخذه تحت إشرافه ومسؤوليته[4].

4-2 أنواع التمويل بالاستصناع:

التمويل بالاستصناع يكون على طريقتين:

4-2-1 الاستصناع العادي:

يتبنى البنك في هته الصيغة دور الصانع فيقوم بنفسه بصنع السلعة محل العقد.

4-2-2 الاستصناع الموازي:

وهو أن يعقد البنك الإسلامي بخصوص السلعة الواحدة عقدين :أحدهما مع العميل طالب السلعة يكون البنك فيه في دور الصانع، والآخر مع القادر على الصناعة، كالمقاول مثلا، ليقوم بإنتاج سلعة مطابقة للمواصفات والتصاميم والشروط المذكورة في العقد الأول ويكون البنك هنا في دور المستصنع، ويمكن أن يكون الثمن في العقد الأول مؤجلا وفي العقد الثاني معجلا، فتكون فرصة التمويل للبنك مضاعفة، مما **يتيح** له قسطًا من الربح الوافر، ثم إذا تسلم البنك السلعة من المنتج ودخلت في حيازته، يقوم بتسليمها إلى المستصنع ولا مانع أن يعقد العقدان في وقت واحد أو يتقدم أي منهما بشرط أن يكون العقدان منفصلان عن بعضهما فتكون مسؤولية البنك ثابتة قبل المستصنع[5].

---

[1] سورة النمل، الآية 88.

[2] محمد عبد الله الشيباني، بنوك تجارية بدون ربا، دار عالم للكتاب، المملكة العربية السعودية،2002 ، ص162.

[3] أميرة عبد اللطيف مشهور، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1990 ، ص348.

[4] محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، دار وائل للنشر، عمان، 2001 ، ص :174،

[5] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص: 24.

5- التمويل بالسلم:

يعتبر هذا النوع من أساليب التمويل التي تمارس أساسا في تمويل المزارعين.

5-1 مفهوم التمويل بالسلم:

أ- **لغة:** السلم في لغة العرب معناه الإعطاء والترك والتسليف،" والسلم بالتحريك السلف، وأسلم في الشيء وأسلف بمعنى واحد، ويقال أسلم وسلم إذا أسلف وهو أن تعطي ذهبا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم[1]، كذلك السلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق وقيل السلف تقديم رأس المال والسلعة تسليمه فالسلف أعم وأشمل.

ب- **اصطلاحا:** السلم اصطلاحا له عدة تعريفات نذكر منها:

" بيع موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا[2] "

" السلم عقد على موصوف، في الذمة، مؤجل، بثمن مقبوض في المجلس وصورته أن يتعاقد الطرفان على شراء شيء ويدفع المشتري الثمن، على أن يسلمه البائع السلعة بعد أجل معين[3].

من خلال ما سبق يمكن القول أن بيع السلم من العقود التي تمارسها البنوك الاسلامية يختلف في مبدئه للبيع الآجل فيقوم المشتري بتقديم تمن الشراء عاجلا للبائع مقابل تسليمه السلعة المتعاقد عليها آجلا، تعتبر هته الصيغة من أساليب التمويل الممارسة بكثرة في الزراعة.

5-2 أنواع التمويل بالسلم:

صيغة التمويل بالسلم في البنوك الاسلامية تكون بأسلوبين أساسيين هم السلم العادي والسلم الموازي:

5-2-1 السلم العادي:

كما سبق ذكره يقوم البنك بتقديم المال في الوقت الحالي للعميل مقابل استلام السلعة لاحقا.

5-2-2 السلم الموازي

يقوم بموجبه البنك بشراء سلعة يتحصل عليها مستقبلا ويبيع سلعة مستحقة في نفس الأجل ومماثلة لتلك التي اشتراها بموجب العقد الأول، وعند حلول الأجل يقوم البنك بتسليم نفس السلعة المشتراة بموجب العقد الأول إلى المشتري بشرط أن يكون الالتزام في عقدين منفصلين تمام الانفصال، فعجز البائع في العقد الأول من التسليم ينبغي أن لا يترتب عليه عجز البائع في العقد الثاني عند التسليم[4].

[1] ابن منظور، مرجع سابق، ج3، ص :194.

[2] نزيه حماد، عقد السلم في الشريعة الإسلامية، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، 1993 ، ص: 07،

[3] حسن سري المصري، مرجع سابق، ص247

[4] شوقي بورقبة، مرجع سابق، ص 22.